

أحكام القرآن

@ 43 @ ابن سلول جارية وكانت تباغي فكرهت ذلك وحلفت ألا تفعله فانطلقت فباغت ببرد أخضر فأتتهم به فأنزل الله الآية \$ المسألة السادسة عشرة قوله تعالى (! . \$) ! هذه المغفرة إنما هي للمكره لا للذي أكره عليه وألجأ المكره المضطر إليه ولذلك كان يقرأها عبداً بن مسعود فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم . والمغفرة تتعلق بالمكره المضطر إليه فضلاً من الله كما قال في الميته (! !) البقرة 173 \$ الآية التاسعة عشرة \$.

قوله تعالى (! !) الآية 35 .

هذه آية عظيمة قد بينها في كتاب المشكلين وفي قانون التأويل وأوضحنا المراد منها على أقوال العلماء وهذا الحرف منها ذكره بعض الأحكاميين فرأينا ألا نخلي هذا المختصر منه واختلف في هذه الشجرة على ستة أقوال .

الأول أنها ليست من شجر الشرق دون الغرب ولا من شجر الغرب دون الشرق لأن الذي يختص بإحدى الجهتين كان أدنى زيتاً وأضعف ضوءاً ولكنها ما بين الشرق والغرب كالشام لاجتماع الأمرين فيه وهو قول مالك .

وفي رواية ابن وهب عنه قال هو الشام الشرق من هاهنا والغرب من هاهنا ورأيت لابن شجرة أحد حذاق المفسرين .

الثاني أنها ليست بشرقية تستر عن الشمس عند الغروب ولا بغربية تستر عن الشمس وقت الطلوع بل هي بارزة وذلك أحسن لزيتها أيضاً قاله قتادة